

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اعتبار إرادته مع أحدهما صح مع الآخر اه وهذا وجيه في ذاته لكن صنيع الشارح والنهاية كالصريح في أن ما ذكر دليل على خصوص الكناية قوله (ألبته) أي طلاقا مبتوتا اه ع ش عبارة الكردي يعني بلفظ البتة اه قوله (دل) أي تحليفه صلى الله عليه وسلم على أنه أراد الواحدة فقط قوله (فيما مر) أي في أوائل الباب في مبحث الكناية .

قوله (قال أنت طالق ثلاثا الخ) لو لم يزد ثلاثا ولا نية له وقعت واحدة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً لابن الصباغ اه نهاية أقول هذا الإفتاء محل تأمل فينبغي أن يأتي فيه الثلاثة الاحتمالات فيما لو ثلث فإن نوى التنجيز وقطع العلائق وقعت واحدة وإن نوى التعليق لا تطلق إلا إن اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الطلاق حال التلطف به وإن أطلق حمل على الأول والعجب من الفاضل المحشي حيث نقل الإفتاء المذكور ولم يتعقبه إلا أن يقال أنه أي الشهاب الرملي إنما اقتصر على حالة الإطلاق فقط لأنه لم يتعرض للسائل في سؤاله إلا إليها فاقصر في الجواب على مورد السؤال ومثل هذا يقع في الإفتاء كثيراً فلا يفيد تقييد الحكم بذلك اه سيد عمر قوله (مر) أي في مبحث الصرائح قوله (والذي يتجه الخ) .

\$ فرع في الروض في آخر الباب أو أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة إن دخلت ثلاث مرات \$ فالقول قوله انتهى وفي شرحه قال في الأصل فان اتهم حلف وإن قال أردت أنها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الأصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو أطلق لكن الأوجه فيه أنها تطلق واحدة فقط للشك في موجب الثلاث سم على حج اه ع ش .

قوله (من قائل ذلك) أي أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب قوله (قصد المعنى الأول) أي شدة العناية بالتنجيز الخ فليحمل الإطلاق عليه أي فيقع الثلاث قوله (وقع على كل طلقتان) خلافاً للنهاية عبارته ولو قال لزوجتيه أنتما طالقان ثلاثا أو أنت وضرتك طالق ثلاثا ونوى أن كلا طالق ثلاثا أو أن كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا فإن أطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما لأن المفهوم منه ما أوجب البيونة الكبرى ويحتمل وقوع طلقتين على كل ورجحه بعضهم قوله (وخالفه غيره الخ) فعند هذا الغير يقع الثلاث على كل منهما في المسألتين م ر اه سم قوله (فقال في أنت وضرتك طالق الخ) أي ومثله أنتما طالقان ثلاثا قوله (ما يفيد) لا حاجة إليه قوله (يكون هذا) أي الطلاق الموجب للبيونة الكبرى قوله (من هذه) أي أنت وضرتك طالق دون الأولى يعني الطلقتين فلا تفهمان من هذه أصلاً وكان الأولى دون الأول قوله (أنه) أي قوله أنت وضرتك طالق وكان الأولى التأنيث وللكردي هنا

تكاليف ميناها حمل الأولى على الصيغة الأولى وهي أنتما طالقان ثلاثا قوله (محتمل له) أي للطلاق الموجب للبينونة الكبرى ولمقابلته أي للطلقتين قوله (بناء على أن الإجمال) أي قوله ثلاثا بعد التفصيل أي قوله أنت وضرتك وقوله على الكل التفصيلي أي على كل من الزوجتين أو الإجمالي أي على مجموعهما وقوله الثاني أي الكل الإجمالي وقوله على الأول أي الكل التفصيلي قوله (كما يأتي) أي في أوائل السوادة قوله (فتعين الخ) خلافا للنهاية كما مر قوله (يؤيد الثاني) أي وقوع طلقتين فقط في الصورتين قوله (بخلافه)